على ما ذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت او بما تراه فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما
تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة لو وكيف
شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد
فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه
في الاخير لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا
وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ما وكل فيه من نفسه ولا من مؤليه وان اذن له في ذلك لانه متهم
في ذلك بخلاف غيرهما كابنيه وولد الرشيد وله قبض الثمن
حال ثم تسلم المبيع المعين ان تسلمه لا نحما من مقتضيات
البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن بدله ان كان الثمن
اكثر منها فاذا اخذها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرمه اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذ احل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء معيب
لا فسخا الا طلاق عرفا التسليم وله لوكيل بلا اذن فيما لم
يبت منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف
لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا في القدر الذي يجوز منه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر
عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يتصرف على موكله بما يلزمه

الاباذنه

قبضه وقت التسليم لنقد به وصح

الدلالون

الاباذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار
مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم
يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره
بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي
كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا
صرح به صاحب التتمة احكام عقد الوكيل كروية للبيع
ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه المباشر
حقيقة وللبايع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل
سواء اشترى لعينه امر في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه
ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به
ان لم يعرف وكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها
طالبهما كالمتبايعين والوكيل كفيل فاذا غرم رجع
بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه وانسحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على
الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل
بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)